الأمم المتحدة

A/HRC/13/22

الجمعية العامة

Distr.: General
30 December 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرِّرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة مارغريت سيكاغيا*

موجز

تقدّم المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة مارغريت سيكاغيا، تقريرها الثاني إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٨/٧.

ويتضمن الفصل الأول من التقرير بياناً بأنشطة المقررة الخاصة خلال السنة المشمولة بالتقرير. وهي توجه عناية الدول الأعضاء إلى الرسائل الـ ٢٦٦ التي أُرسلت بموجب الولاية ذات الصلة خلال السنة الماضية. وترد معلومات أكثر تفصيلاً عن هذه الرسائل في الإضافة ١ إلى هذا التقرير.

وفي الفصل الثاني، تركّز المقرِّرة الخاصة على أمن المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، كما تقدّم لمحة موجزة عن الاتجاهات والتحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بالأمن وبالبيئة التي يقومون فيها بأنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك عن أوضاع انعدام الأمن وبرامج الحماية الجسدية على الصُّعد الوطني والإقليمي والعالمي.

وفي الفصل الثالث، تقدم المقررة الخاصة بإيجاز توصياتها إلى الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

(A) GE.10-10010 110310 120310

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٥	٣
ثانياً –	الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير	٦-٢٤	٣
	ألف– الرسائل المحالة إلى الدول	٦	٣
	باء – الزيارات القطرية	٧-٩	٤
	جيم– التعاون مع منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية	١٠-١٥	٤
	دال – التعاون مع المنظمات غير الحكومية	١٦-٢٤	٥
ثالثاً –	أمن المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم	٢٥-١١٠	٦
	ألف– أمن المدافعين عن حقوق الإنسان	٢٥-٦٨	٦
	باء – الحماية الجسدية للمدافعين عن حقوق الإنسان: الممارسات الحميدة والتحديات	٦٩-١٠٨	١٧
	جيم– الحماية التي توفرها بعثات حفظ السلام	١٠٩-١١٠	٢٦
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	١١١-١١٤	٢٧

أولاً – مقدمة

١- هذا هو التقرير الثاني الذي تقدّمه المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان والتقرير التاسع الذي يقدّمه المكلفون بالولاية المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان منذ إنشائها في عام ٢٠٠٠. ويقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٧.

٢- وفي هذا التقرير، تركّز المقررة الخاصة على أمن المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى تدابير الحماية المختلفة التي تنفَّذ على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي لضمان سلامتهم الجسدية.

٣- وبعد مضي نحو أحد عشر عاماً على اعتماد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان)، الذي يبيّن التزامات الدول الأعضاء، أُحرز تقدم نسبي غير أن انعدام الأمن لا يزال قائماً والمدافعين عن حقوق الإنسان لا يزالون عرضة للخطر. فهم يتعرضون يومياً للتهديد والتخويف والاعتقال والاحتجاز والمضايقات بسبب العمل السلمي الذي يقومون به من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها.

٤- ويتضمن التقرير تحليلاً للتحديات الأمنية التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان، وتقييماً لبرامج الحماية الجسدية القائمة وأمثلة عن الممارسات الجيدة.

٥- وقد أرسلت المقررة الخاصة استبياناً إلى الدول وإلى منظمات غير حكومية ومنظمات حكومية دولية ومنظمات إقليمية بشأن سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وتدابير الحماية المنفَّذة. وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن شكرها لجميع الدول والمنظمات التي ردت على هذا الاستبيان. فجل هذا التقرير مستمد من الردود التي تم استلامها. ولإعطاء فكرةٌ صحيحة عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في كل منطقة، أُدرج تجميع للردود في الوثيقة A/HEC/13/22/Add.4.

ثانياً – الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير

ألف – الرسائل المحالة إلى الدول

٦- في الفترة ما بين ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، أرسلت المقررة الخاصة ٢٦٦ رسالة. وأُرسلت تلك الرسائل إلى ٧٥ دولة، وكان قد تم استلام ٩٠ رداً عند كتابة هذا التقرير، أي أن معدل الرد بلغ ٣٤ في المائة. وسترد في الإضافة ١ إلى هذا التقرير جميع الرسائل التي أُرسلت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير وجميع الردود التي وردت عليها في الفترة ما بين ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ و١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠.

باء – الزيارات القطرية

٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت المقررة الخاصة زيارة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ما بين ٢١ أيار/مايو و٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقدّمت تقريراً منفصلاً عن هذه الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة بوصفه الإضافة ٢ إلى هذا التقرير.

٨- وأجرت المقررة الخاصة زيارةً إلى كولومبيا في الفترة ما بين ٧ و١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩. وقدمت تقريراً منفصلاً عن هذه الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة عشرة بوصفه الإضافة ٣ إلى هذا التقرير.

الطلبات قيد البت

٩- حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كانت المقررة الخاصة لا تزال في انتظار ردود على طلبات الزيارة التالية: الاتحاد الروسي (٢٠٠٤)، أوزبكستان (٢٠٠١، ٢٠٠٤، ٢٠٠٧)، باكستان (٢٠٠٣، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨)، بوتان (٢٠٠١، ٢٠٠٢)، بيلاروس (٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، تركمانستان (٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، تشاد (٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، تونس (٢٠٠٢، ٢٠٠٤، ٢٠٠٨)، الجمهورية العربية السورية (٢٠٠٨)، جمهورية فنزويلا البوليفارية (٢٠٠٧، ٢٠٠٨)، زمبابوي (٢٠٠٢، ٢٠٠٤، ٢٠٠٨)، سنغافورة (٢٠٠٢، ٢٠٠٤)، سري لانكا (٢٠٠٨)، الصين (٢٠٠٨)، كينيا (٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، غينيا الاستوائية (٢٠٠٢)، الفلبين (٢٠٠٨)، ماليزيا (٢٠٠٢)، مصر (٢٠٠٣، ٢٠٠٨)، موزامبيق (٢٠٠٣، ٢٠٠٤)، نيبال (٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٨)، الهند (٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤). وأعربت المقررة الخاصة عن أسفها لمضي وقت طويل على تقديم بعض هذه الطلبات وعن أملها في أن تُولي الدول الاهتمام اللازم لجميع طلباتها.

جيم – التعاون مع منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية

١٠- واصلت المقررة الخاصة التشديد بالخصوص على التعاون مع جميع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان.

١١- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٠، أُنيطت بالمقررة الخاصة، مع ستة آخرين من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، مهمة تقديم تقرير عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمساعدة التقنية المقدَّمة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن تطور الأوضاع في شرق البلد.

١٢- وفي الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، حضرت المقررة الخاصة الاجتماع السنوي السادس عشر للإجراءات الخاصة في جنيف.

١٣- وفي يومي ٢١ و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، شاركت المقررة الخاصة في اجتماع مشترك بين الآليات نُظِّم بالاشتراك مع الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، واستضافَتْه لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وكان من بين المشاركين الآخرين في الاجتماع المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وممثلون عن مفوض حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٤- وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدّمت المقررة الخاصة تقريرها الثاني إلى الجمعية العامة[(١)]. وركّز التقرير على الحق في حرية تكوين الجمعيات وعلى مضمون الحق وإعماله على أرض الواقع. وقدّمت المقررة الخاصة في التقرير تحليلاً للإطار القانوني لحماية الحق في حرية تكوين الجمعيات على الصعيدين الدولي والإقليمي. فوصفت نطاق الحق ومضمونه وحلّلت ما يمثل قيوداً جائزةً. وعرض التقرير مجموعة السوابق القضائية وعمل آليات الرصد. كما شرح القضايا المعروضة على كل من الآليات الدولية والإقليمية وبيّن أوجه تكامل وتعاضد النُّظم المختلفة فيما بينها. وسلّطت المقررة الخاصة الضوء على الاتجاهات الرئيسة في إعمال الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الصعوبات المرتبطة بتكوين وتسجيل جمعيات حقوق الإنسان والعقوبات الجنائية المفروضة في حال ممارسة أنشطة غير مسجلة؛ ورفض التسجيل وشطبه؛ وإجراءات التسجيل المرهقة والطويلة. كما قدّمت أمثلة على القيود المفروضة على تسجيل المنظمات الدولية غير الحكومية، وعلى الإشراف والرصد الحكوميين، وعلى المضايقات الإدارية والقضائية. وتضمن التقرير أمثلة على القيود المتعلقة بالحصول على التمويل. واختُتم التقرير بإدراج أمثلة على الممارسات الجيدة وبتوصيات تتناول الشواغل والثغرات المحددة.

١٥- وتأسف المقررة الخاصة لعدم تمكنها من حضور اجتماع المائدة المستديرة الإقليمي حول حرية تكوين الجمعيات، الذي عقده مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في بيشكك، يومي ٢١ و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وبهذه المناسبة، شارك أحد موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ذلك الاجتماع.

دال - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١٦- واصلت المقررة الخاصة تعاونها المثمر في إطار ولايتها مع المجتمع المدني على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وتعرب المقررة الخاصة عن أسفها لعدم تمكنها من المشاركة في

---

(١) الوثيقة A/64/226.

جميع المؤتمرات والحلقات الدراسية التي دُعيت لحضورها، بسبب ضيق الوقت. وحاولت، قدر الإمكان، تكليف أحد الموظفين بتمثيلها في المناسبات التي لم تتمكن من حضورها.

١٧- وشاركت المقررة الخاصة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في المنتدى الإقليمي الثالث للمدافعين عن حقوق الإنسان الذي نظمه المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى - آسيا) في بانكوك.

١٨- وحضرت المقررة الخاصة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اجتماعاً لمجموعة ممولي حقوق الإنسان الدولية في سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٩- وحضرت المقررة الخاصة من ٢٠ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مؤتمر جوهانسبورغ + ١٠ لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا الذي عُقد في كمبالا.

٢٠- وفي يومي ٢٩ و٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر اشتركت في تنظيمه جامعة لندن ميتروبوليتان والمنظمة الدولية لألوية السلام في لندن.

٢١- وحضرت المقررة الخاصة من ١٠ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، برنامج التدريب الدولي السنوي في مجال حقوق الإنسان الذي تنظمه منظمة إيكويتاس في مونتريال.

٢٢- وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، حضرت المقررة الخاصة مشاورات نظّمها الائتلاف الدولي للمدافعات عن حقوق الإنسان في جنيف.

٢٣- وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، حضرت المقررة الخاصة المؤتمر العالمي التاسع عشر لطب النساء والتوليد في كيب تاون، حيث شاركت في نقاش مائدة مستديرة حول موردي الخدمات الصحية بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٤- وحضرت المقررة الخاصة من ٦ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، حلقة عمل عُقدت في الرباط، بالمغرب، حول موضوع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصفتها مدافعة عن حقوق الإنسان. وقد نُظِّمت حلقة العمل كحدث موازٍ لمؤتمر المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان.

ثالثاً - أمن المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم

ألف - أمن المدافعين عن حقوق الإنسان

٢٥- في الفترة ما بين ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، أرسلت المقررة الخاصة ٢٦٦ رسالة إلى الدول تتعلق بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد أكّدت المعلومات التي وردت من مختلف المصادر والأنشطة التي أُنجزت خلال هذه السنة استمرار انعدام الأمن الذي يواجهه المدافعون عن حقوق الإنسان. وإن الاتجاهات المُقلقة

المحدَّدة أدناه تقتضي إيجاد حلول عاجلة وفعالة ليس من الدول فحسب، وإنّما من المدافعين أنفسهم أيضاً.

١- وقائع واتجاهات

٢٦- حددت المقررة الخاصة، منذ بداية ولايتها، حالات بعينها تعوق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتؤدي إلى نشوء بيئة غير آمنة إلى حد كبير.

(أ) الوصم

٢٧- من الاتجاهات التي تبعث على القلق بوجه خاص تزايد وصف سلطات الدولة ووسائط الإعلام المملوكة لها للمدافعين عن حقوق الإنسان بأنهم "إرهابيون" أو "أعداء للدولة" أو "خصوم سياسيون"، إذ يُستخدم هذا الوصف بانتظام لنفي الصبغة الشرعية عن عمل المدافعين ولزيادة إضعافهم. وتعرب المقرِّرة الخاصة عن القلق الشديد بشأن هذه الظاهرة لأنها تسهم في اعتبار المدافعين أهدافاً مشروعة لاعتداءات أطراف فاعلة تابعة للدولة وأخرى غير تابعة لها.

٢٨- وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قامت المقرِّرة الخاصة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بإصدار بيان صحفي مشترك يندِّدون فيه بوصم السلطات الغامبية للمدافعين عن حقوق الإنسان وبالتهديد علناً بقتل مدافعين يعملون في غامبيا أو من يتعاونون معهم. وقد اكتسى هذا الوصم طابعاً رمزياً أكثر نظراً لأن الأقوال المذكورة صدرت في مقر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بانجول قبل أيام قليلة فقط من انعقاد الدورة العادية السادسة والأربعين للجنة. ويخالج القلق المقررة الخاصة لكون المدافعين عن حقوق الإنسان كثيراً ما يقعون ضحايا لحملات قذفٍ تشنُّها وسائط الإعلام المملوكة للدولة ولكونهم كثيراً ما يصوَّرون على أنهم خونة أو أعداء للدولة، مما يعرض حياتهم للخطر.

٢٩- وينبغي أن تمتنع الدول عن وصف المدافعين عن حقوق الإنسان بأنهم يشكّلون خطراً أو يقومون بأنشطة خطرة أو غير قانونية أو يمثِّلون تهديداً لأمن الدولة. بل ينبغي، على العكس من ذلك، الإشادة بالدور الهام الذي يؤدونه وبما يبذلونه من جهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتمتع الجميع بها تمتعاً كاملاً. وتود المقررة الخاصة أن تذكّر بالأهمية الأساسية التي يكتسيها الاعتراف بعمل المجموعات أو الهيئات أو الأفراد وبدورهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهذه هي الخطوة الأولى في اتجاه تهيئة بيئة عمل آمنة للمدافعين. وإنّ الدول، باعتمادها الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، قد التزمت بالاعتراف بدورهم القيِّم في القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان، فينبغي لها أن تتصرف وفقاً لذلك على الصعيد الوطني.

٣٠- وقد اتخذت بعض البلدان تدابير جديرة بالثناء في هذا الصدد. وتشير المقرِّرة الخاصة بارتياح إلى التصريح العلني الذي أدلى به رئيس كولومبيا في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بعد اجتماعه بالمقررة الخاصة والذي جاء فيه أن "الدفاع عن حقوق الإنسان عمل ضروري ومشروع من أجل الديمقراطية في بلد ككولومبيا الذي يفتخر بكون بابه مفتوحاً على مصراعيه أمام التمحيص الدولي في هذا المجال"، وهي تناشد السلطات أن تضع هذا التصريح موضع التنفيذ[٢]. وفي بلجيكا، اعتمد مجلس الشيوخ ومجلس النواب قراريْن بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان يقرّان بدور المدافعين وبحاجتهم إلى الحماية. وحدد القراران أيضاً أهدافاً واضحة يجب على السلطات البلجيكية تحقيقها. وبالمثل، أقر الكونغرس الإسباني بالإجماع قراراً بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

(ب) مقاضاة المدافعين وتجريم أنشطتهم

٣١- تلجأ الدول أكثر فأكثر إلى رفع دعاوى من أجل انتهاك حقوق الإنسان للمدافعين الذين يندِّدون بانتهاكات حقوق الإنسان. فيُعتقل المدافعون ويلاحقون قضائياً بتهم ملفَّقة. ويُحتجز الكثير منهم دون تهم، وفي كثير من الأحيان دون أن تتاح لهم إمكانية الاتصال بمحامٍ أو الحصول على الرعاية الطبية أو التقديم للمحاكمة، ودون أن يبلَّغوا بسبب اعتقالهم.

٣٢- وتشير الرسائل الصادرة عن المقررة الخاصة إلى أن تجريم السلطات الحكومية لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان لم ينحسر. وتميل بعض الدول إلى الاحتجاج منهجياً بالأمن الوطني وبالسلامة العامة للحد من نطاق أنشطة المدافعين. وفي العديد من البلدان، يواجه النقابيون والأعضاء في منظمات غير حكومية وفي حركات اجتماعية اعتقالات متكررة وملاحقات جنائية بتُهَم "تكوين عصابات إجرامية" أو "سد الطرقات العامة" أو "التحريض على الجريمة" أو "التسبب في حالة العصيان المدني" أو "تهديد أمن الدولة أو السلامة العامة أو حماية الصحة أو الأخلاق". وعلاوة على ذلك، يتم تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم محامو الدفاع الذين يقدّمون المساعدة القانونية لمدافعين آخرين أو لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ويُمنعون من الدخول إلى المحاكم ومن الاتصال بموكِّليهم، ويُعتقلون ويُتَّهمون بموجب أحكام جنائية مختلفة. وإن تعدد حالات الاعتقال والاحتجاز التي يتعرض لها المدافعون يسهم بدوره في وصمهم، إذ يصوَّرون على أنهم أشخاص مثيرون للمتاعب ويَعتبرهم السكان كذلك.

٣٣- وتلجأ السلطات والأطراف الفاعلة من غير الدول، أكثر فأكثر، إلى رفع دعاوى قذف مدنية وجنائية على المدافعين الذين يرفعون صوتهم احتجاجاً على انتهاكات حرية الرأي والتعبير ويقومون بأنشطة تستهدف إجراء انتخابات حرة ونزيهة. وإن دعاوى القذف

(٢) بيان صحفي للمقرِّرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في ختام زيارتها إلى كولومبيا في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

المدنية، التي تُستخدم خصوصاً ضد الصحفيين والصحف، تُحدِث ضرراً مماثلاً للضرر الناجم عن تُهم القذف الجنائية ولها أثر كارثي على حرية الرأي والتعبير. ومن شأن الغرامات الفاحشة التي يُفرض دفعها أن تعرِّض وجود الصحف للخطر عن طريق إرغامها على الإفلاس. وتُرفع قضايا القذف المدنية كذلك بغرض إسكات الخصوم السياسيين الذين يُحكم عليهم لاحقاً بدفع بغرامات باهظة. وكثيراً كذلك ما تُستخدم دعاوى القذف والتشهير المدنية والجنائية ضد أعضاء في منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان يُعبِّرون عن احتجاجهم على انتهاكات حقوق الإنسان. وقد تؤدي الغرامات والأحكام بالسَّجن التي تصدر إلى شلِّ تلك المنظمات بالفعل، بينما قد يؤدي التهديد برفع دعاوى مدنية وجنائية كذلك إلى انتهاج الرقابة الذاتية وإلى الحد من رصد حقوق الإنسان.

٣٤- وتواصل بعض الدول اللجوء إلى قوانين أمنية مُبهمة لاعتقال واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان، دون تهم في كثير من الأحيان. وفي بعض الدول، تخوَّل مصالح الاستخبارات والأمن الوطنية صلاحية احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان دون تُهم لفترة مطولة. وفي بعض الحالات، يُمنح موظفو مصالح الاستخبارات والأمن الحصانة من الملاحقة القضائية، وبالتالي فإن باستطاعتهم انتهاك حقوق الإنسان للمدافعين والإفلات من أي عقاب. وقد يتعرض المدافعون أيضاً للاعتقال والاحتجاز وللحكم عليهم بعقوبات شديدة، بما فيها عقوبة الإعدام، بموجب قوانين شتى بخصوص السرية أصدرتها الدولة. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق لأن التشريعات المتعلقة بأسرار الدولة كثيراً ما ينقصها الوضوح بشأن ماهية ما يشكل سراً من أسرار الدولة ولأن الدول تلجأ بشكل متواتر إلى تلك التشريعات من أجل إسكات المدافعين والخصوم السياسيين. وكثيراً أيضاً ما تُجرَّم أنشطة المدافعين وتُنتهك حريتهم في تكوين جمعيات وفي التعبير بالاستناد إلى أحكام في القوانين الجنائية بالغة العمومية.

٣٥- وفي بعض الدول، يعمل القضاة والمحامون تحت تهديد دائم، مما قد يعرِّض استقلالهم للخطر. ويستند أعضاء النيابة العامة أحياناً إلى أدلة غير مقبولة لرفع دعاوى على المدافعين، وفي ذلك مس بحق المدافعين في محاكمة نزيهة. وفي عدة بلدان، لا تزال السلطات المعنية تلجأ إلى أدلة تجريمية سرية لاعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم إدارياً بلا تُهم لفترات مطوّلة. وتفيد التقارير بأن تلك الأدلة كثيراً ما تحصل عليها دوائر الأمن ولا يُكشف عنها للمحتجزين أو لمحاميهم. وتود المقررة الخاصة أن تذكِّر بأن الاحتجاز الإداري، وإن كان القانون الدولي لا يحرّمه، ينبغي أن يحاط بضمانات قضائية وألاّ يُستخدم إلا في ظروف استثنائية ومحدَّدة، كحالة طوارئ عامة تكون فيها حياة أمة من الأمم في خطر.

٣٦- وينبغي أن تمتنع الدول عن تجريم الأنشطة السلمية والمشروعة التي يقوم بها المدافعون وأن تضمن لهم إمكانية العمل في بيئة آمنة دون خوف من الملاحقة بسبب انتقاد سياسة الحكومة أو موظفيها. وتحث المقررة الخاصة الدول أيضاً على استعراض وإلغاء جميع الأحكام التشريعية والإدارية التي تقيّد الحقوق المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق

الإنسان، بما فيها التشريعات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية وبحرية التعبير. وينبغي ألاّ يُساء استخدام التشريعات الأمنية بغرض تقييد عمل المدافعين. وينبغي للدول أن تحترم حق المدافعين في محاكمة نزيهة، كما ينبغي أن تتوفَّر للمدافعين إمكانية المطالبة بالجبر والتعويض المناسبين كلّما حُرِموا من حقهم في محاكمة نزيهة.

٣٧- وتود المقررة الخاصة أن تطلب إلى المنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان مواصلة دعم المدافعين عن طريق مدِّهم بالمساعدة القانونية و/أو مراقبة المحاكمات. وينبغي للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يحاولوا الاتصال بالمنظمات الحكومية الدولية كمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والبعثات الميدانية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان كلّما قرروا البدء في مراقبة المحاكمات، وذلك حتى لا يعرِّضوا أمنهم الشخصي للخطر. وترد أدناه بعض التوصيات المفصَّلة بشأن الطريقة التي يمكن بها للمدافعين أن يحاولوا تعزيز أمنهم الشخصي.

(ج) دور الأطراف الفاعلة من غير الدول ومسؤولية الدولة

٣٨- على مدى السنوات القليلة الماضية، أصبحت سلامة المدافعين مهددة أكثر فأكثر من قِبل عدد متزايد من الأطراف الفاعلة من غير الدول في مناخ يتيح الإفلات من العقاب.

٣٩- فقد زاد ضلوع أفراد يتصرفون لحسابهم الخاص أو لحساب مجموعات في هجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان، سواء بالتواطؤ مع الدول أم لا. وقد تورط أفراد من المغاورين والمليشيات الخاصة ومجموعات الحراسة ومجموعات مسلحة في أعمال عنف ضد مدافعين، اشتملت على أعمال الضرب والقتل وشتى أعمال التخويف. كما أن شركات خاصة قد ضلعت، بشكل مباشر أو غير مباشر، في أعمال عنف ضد مدافعين. وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة أن تشدِّد تحديداً على حالة المدافعين المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذين لا يفتأون يزدادون ضعفاً لأن عملهم لا يحظى دائماً بالاعتراف بوصفه عملاً ذا صلة بحقوق الإنسان[٣].

٤٠- وفي بعض الدول، يتم استهداف قادة نقابيين وزعماء مجتمعيين ومدافعين عن الحقوق المتعلقة بالأرض، بما في ذلك مجموعات الشعوب الأصلية، بسبب أنشطتهم. وفي أماكن أخرى، يتعرض للهجوم والتهديد المنهجيَّيْن المدافعون الذين يندّدون بالفساد ويهتمون بقضايا البيئة. كما يتعرض المدافعون المعنيون بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتهديد والتخويف في سعيهم إلى الحصول على معلومات. وفي بعض البلدان، يُمنع المدافعون الذين يحاولون جمع معلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني التي تُرتكب في بعض المناطق من القيام بذلك، باستخدام العنف في كثير من الأحيان، بما في ذلك القتل

(٣) انظر الوثيقة A/HRC/4/37.

والمضايقات والتهديد. وفي البلدان حيث تكون السيطرة على الموارد الطبيعية على المحك، يتعرض المدافعون بوجه خاص للتهديد عندما يندّدون بانعدام الشفافية في العقود التي تُبرم بين الدولة والشركات الخاصة.

٤١- وفيما يتعلق بالحصول على المعلومات التي تكون بحوزة الدولة، تذكّر المقررة الخاصة بأن الدولة ملزمة بالقيام بجميع الخطوات اللازمة للوفاء بالتزاماتها كاملة طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي للدول كذلك أن تضمن لعامة الناس إمكانية الاطلاع على المعلومات التي توجد بحوزة جهات غير تابعة لها - ولا سيما الشركات الخاصة - والتي قد تضر بالصالح العام أو التي ترتبط به.

٤٢- ومن السبل الكفيلة بضمان سلامة المدافعين وضعُ حد للإفلات من العقاب الذي تتمتع به كيانات من غير الدول. وتود المقررة الخاصة أن تؤكّد على أن الدول هي المسؤولة الأولى عن حماية الأفراد الموجودين داخل إقليمها، بمن فيهم المدافعون، بصرف النظر عن مركز الجناة المزعومين. وفي القضايا التي يكون فاعلون من غير الدول أطرافاً فيها - بما في ذلك شركات خاصة ومجموعات مسلحة غير قانونية - فإنه من المهم جداً إجراء تحقيقات فورية وكاملة وتقديم الجناة إلى العدالة. وإن عدم ملاحقة الدول لأولئك الجناة وعدم معاقبتها إياهم انتهاك واضح للمادة ١٢ من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب خطوة أساسية باتجاه توفير بيئة آمنة للمدافعين.

٤٣- وقد كرر العديد من هيئات حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، تأكيد مسؤولية الدولة فيما يتعلق بالأفعال التي تقوم بها أطراف غير تابعة لها أو بالأفعال التي تمتنع عن القيام بها، كما جاء في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الإعلان. وتنبغي حماية الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما فيها الحق في الحياة وفي حرية إنشاء جمعيات وفي حرية التعبير ليس من الانتهاكات التي يرتكبها موظفو الدولة فحسب، وإنما كذلك من الانتهاكات التي يرتكبها خواص من أفراد أو كيانات[٤].

٤٤- وفي الختام، يجب التذكير بأن الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان ليس موجهاً للدول والمدافعين عن حقوق الإنسان فحسب، وإنما هو موجه للجميع. إذ تنص المادة ١٠ من الإعلان على أنه "ليس لأحد أن يشارك، بفعل أو بالامتناع عن فعل يكون لازماً، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية". لذلك، ينبغي للأطراف الفاعلة من غير الدول وللكيانات الخاصة كذلك التقيد بالإعلان والامتناع عن تعريض سلامة المدافعين للخطر و/أو عن إعاقة عملهم.

---

(٤) انظر التعليق العام رقم ٣١ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلق بالمادة ٢ من العهد بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤.

(د) تكليف القضاء الاتحادي بالمسؤولية عن إجراء التحقيقات والمعاقبة على الانتهاكات المرتكبة في حق المدافعين عن حقوق الإنسان

٤٥- لاحظت المقررة الخاصة أن بنية الحكم الاتحادي في بعض الدول قد أعاقت أحياناً مقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما الانتهاكات المرتكبة في حق المدافعين عن تلك الحقوق. وأياً كانت بنية الدولة، فإن المسؤولية الأولى عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حماية حقوقهم تقع على عاتق السلطات الاتحادية. لذلك، ينبغي أن تتخذ الحكومات الاتحادية جميع التدابير الضرورية لكي تضمن أن يُنقَل إلى الولايات بشكل فعال اختصاصُ المقاضاة والمحاكمة على انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في حق المدافعين.

٤٦- وصرحت هيئات معاهدات الأمم المتحدة تكراراً بأن تنفيذ الدولة الطرف لالتزاماتها يجب أن يشمل كافة أرجاء إقليمها وأن يسري على جميع أجزاء الدول الاتحادية بلا قيد أو استثناء[٥]. وتحث المقررة الخاصة الدول ذات البنية الاتحادية على ضمان تطبيق الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان تطبيقاً كاملاً في جميع أنحاء إقليمها. وينبغي اعتماد أحكام موحّدة، كل ما أمكن ذلك، كما ينبغي أن تكون الحقوق المنصوص عليها في الإعلان قابلة للإعمال مباشرةً بواسطة محاكم الولايات.

(هـ) التحديات الأمنية التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعون عن الأقليات الجنسية

٤٧- تكون المدافعات على الأرجح عرضةً لبعض أشكال العنف، خاصة لأنهن يتناولن بشكل متواتر قضايا محددة تطعن في أعرافٍ أو سُننٍ راسخةٍ ومن ثمّ فإنها كثيراً ما تكون حسَّاسة من الناحية الثقافية[٦]. ومن أنواع ذلك العنف، العنف القائم على نوع الجنس، العنف اللفظي والتحرش الجنسي والاغتصاب. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أرسلت المقررة الخاصة ٨٦ رسالة تتعلق بحالة المدافعات.

٤٨- ولتعزيز أمن المدافعات، ينبغي أيضاً للدول أن تضمن تناول الاحتياجات الأمنية الخاصة لأولئك النساء على نحو يراعي نوع الجنس، كما ينبغي أن تلتمس مشاركتهن وتعاونهن عند تصميم آليات الحماية. وينبغي على الخصوص وضع برنامج تدريب يراعي الفوارق بين الجنسين موجه للموظفين المكلَّفين بإنفاذ القوانين ولموظفي الحماية وللمكلفين بإعداد برامج الحماية. وينبغي كذلك للآليات العالمية والإقليمية التي تتخذ تدابير مؤقتة لصالح المدافعات أن تطلب إلى الدول مراعاة احتياجاتهن الخاصة وتقديم تقارير بشأن التدابير المحدَّدة التي يتم اتخاذها.

---

(٥) انظر الوثيقة A/63/38، ص ١٥٦، الفقرة ٣١٢؛ والوثيقة CCPR/CO/73/CH، الفقرة ٦؛ والوثيقة E/C.12/BEL/CO/3، الفقرة ٢٤؛ والوثيقة CCPR/C/BRA/CO/2، الفقرتان ٧ و١٣.

(٦) انظر الوثيقة A/HRC/4/37، الفقرات ٩٨-١٠٤.

٤٩- ويساور المقررة الخاصة قلق عميق إزاء استمرار حملات التشنيع والتهديدات العنيفة الموجهة للمدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية وحاملي صفات الجنس الآخر. وفي كثير من الأحيان أيضاً يُحرَم المدافعون المعنيون بقضايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية وحاملي صفات الجنس الآخر من الحق في التجمع السلمي، أو لا توفِّر الشرطة الحماية الكافية لتلك المظاهرات في حال تم احترام الحق في التجمع السلمي. وفي أحيان كثيرة، لا تتعامل الشرطة بجدية مع الشكاوى المتعلقة بالعنف والهجمات ولا يتم التحقيق فيها دائماً على النحو المناسب.

٢- تحسين أمن المدافعين عن حقوق الإنسان إلى أقصى حد ممكن

٥٠- مع أن واجب حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان أمنهم يقع بالأساس على عاتق الدول، فإنه يمكن للمدافعين أنفسهم أيضاً اتخاذ بعض التدابير لتعزيز سلامتهم. وفي هذا الصدد، حددت المقررة الخاصة أمثلة عن حالات ضعفٍ من شأنها أن تساعد كلاً من الدول والمدافعين على توقع الأخطار المحدِقة وذلك بغرض تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن ومنع حدوث اعتداءات.

(أ) حالات انعدام الأمن والتغيرات الموسمية في ضعف المدافعين عن حقوق الإنسان

٥١- مثلما لاحظت الممثلة الخاصة السابقة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وبالوسائل الممكن اتباعها لزيادة حمايتهم في امتثالٍ تامٍّ للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، فإن "بعض فئات المدافعين تُستهدف على الأرجح خلال فترات زمنية معينة، تبعاً للتطورات السياسية في بلدانهم أو أقاليمهم ... وهذه التغيرات "الموسمية" في تعرُّض المدافعين عن حقوق الإنسان لانتهاكات، يمكن أن تشكّل أساساً لاعتماد استراتيجيات تكون فاعلة بوجه خاص لحماية بعض فئات المدافعين خلال الفترات التي يُتوقع فيها تعرضهم للانتهاكات تحديداً"[(٧)]. وإن المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة وأنواع الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون تبيِّن الظروف والحالات التي من الأرجح أن يكون فيها المدافعون عن حقوق الإنسان عرضة للانتهاكات وبحاجة أكبر إلى حماية الدولة. وينبغي للدول أن تأخذ تلك الحالات بعين الاعتبار أثناء إقامتها نظماً للإنذار المبكِّر من أجل توقُّع التهديدات التي تستهدف المدافعين. وتود المقررة الخاصة أن تميِّز بين أنواع الحالات المسبِّبة لانعدام أمن المدافعين.

(٧) الوثيقة E/CN.4/2003/104، الفقرة ٢٣.

'١' المسبِّبات القصيرة الأمد

٥٢- كثيراً ما يتم تهديد المدافعين قبل عودتهم إلى بلدانهم الأم وعند عودتهم إليها بعد السفر إلى الخارج للتحدث عن حالة حقوق الإنسان في بلدانهم. فالمشاركة في المؤتمرات وحلقات العمل والاجتماعات والسفر من أجل حضور تلك الأحداث والعودة منه فرصٌ سانحةٌ لاستهداف المدافعين. فلا يزال المدافعون يتعرضون للاعتقال والاحتجاز، مما يمنعهم من السفر. وهم كثيراً ما يتعرضون للتفتيش الشخصي المهين وللتدقيق المبالغ فيه عند تفتيش أمتعتهم أو تتم مصادرة وثائق سفرهم.

٥٣- وكثيراً ما يواجه المدافعون تهديدات وهجمات واعتقالات وتهماً ملفَّقة قبل إذاعة أخبار انتهاكات حقوق الإنسان التي يدَّعى أن سلطات الدولة قد ارتكبتها أو تجاوزت عنها، أو أثناء ذلك أو بعده بقليل. كما قد يتعرضون للعنف على يد فاعلين من غير الدول كلَّما نُشرت معلومات عن انتهاكات يُزعم أن فاعلين من الخواص قد ارتكبوها. وما فتئت الاعتداءات على المدافعين تزداد تواتراً عند نشر تقارير أو مقالات أو عرائض أو رسائل مفتوحة أو عند إطلاق برامج وحملات إذاعية تدين انتهاكات حقوق الإنسان.

٥٤- ولا تزال المظاهرات الجماهيرية والتجمعات السلمية والإضرابات للتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان أوقاتاً يكون فيها المدافعون عرضة للانتهاكات بوجه خاص. إذ يتزايد استهداف المدافعين أثناء المرحلة التي تسبق مباشرةً انطلاق المظاهرات، وهم يعانون من إفراط السلطات في استخدام القوة أثناء الاحتجاجات السلمية.

٥٥- وكثيراً ما يُستهدف الصحفيون وأعضاء المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أثناء التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. ويتعرضون للتهديد والاعتداء والتخويف، بل إن بعضهم قد اختُطف أو قُتل.

'٢' المسبِّبات الطويلة الأمد

٥٦- الفترة الانتخابية وقتٌ يواجه فيه المدافعون مخاطر مضاعفة. فكثيراً ما تقيَّد حرية التعبير والتجمع قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها. وفي العديد من الحالات، تبدأ أفعال التخويف قبل بدء الحملات الانتخابية بمدة طويلة. لذلك، فإنه ينبغي أن تؤخذ الفترة السابقة للانتخابات أيضاً بعين الاعتبار في الحلول التي تنفَّذ من أجل تعزيز أمن المدافعين أثناء الانتخابات.

٥٧- ولا يزال المدافعون الذين يدلون بشهاداتهم أثناء المحاكمات أو يساعدون الضحايا أو يراقبون المحاكمات العلنية يتعرضون للتخويف ويُمنعون في أحيان كثيرة من الدخول إلى قاعات المحاكم.

٥٨- وكثيراً ما يكون المدافعون العاملون في حالات النزاع أو المنخرطون في أنشطة إنسانية في حالات طوارئ معقَّدة أولَ من تستهدفهم الأطراف في النزاع. وتلجأ الدول إلى سن تشريعات أمنية بغرض تقييد أنشطة المدافعين وإعاقتها. وتود المقررة الخاصة أن تشير إلى تحليل سلفها المتعلق بأثر التشريعات الأمنية وحالات الطوارئ على المدافعين[٨].

٥٩- وقد يتعرّض المدافعون للخطر بعد تقديمهم المساعدة للأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن تَرجِع الدول إلى تقرير الأمين العام بشأن التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، الذي يصف الأوضاع التي أُبلغ عن تعرض المدافعين فيها للتخويف بسبب تعاونهم مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان[٩]. وفي هذا الشأن، تحث المقررة الخاصة الدول على الامتناع عن تهديد المدافعين قبل الزيارات التي يجريها الخبراء المستقلون التابعون للأمم المتحدة أو الآليات والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وأثناء تلك الزيارات وبعدها[١٠]. وينبغي للدول أن تتقيد بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٢ بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان الذي اعتُمد بتوافق الآراء أثناء دورة المجلس الثانية عشرة.

٦٠- وفي الغالب، تكون بعض المناسبات التي تجذب الاهتمام الدولي، مثل الألعاب الأولمبية والبطولات الرئيسية، فترة يعاني منها المدافعون عن حقوق الإنسان من ضغوط كبيرة. فمثلاً تكون عمليات الإخلاء القسري التي تتم بغية بناء هياكل أساسية جديدة قبل انعقاد هذه المناسبات، أحياناً، فرصة لإخماد معارضة المدافعين عن حقوق الإنسان. كما أن المدافعين عن حقوق الإنسان يغتنمون فرصة انعقاد بعض المناسبات الرياضية التي تجذب اهتمام الأوساط الإعلامية على نطاق واسع، لتسليط الضوء على حالة حقوق الإنسان في بلد ما. وتزداد، خلال الاستعداد لمثل هذه المناسبات، وأثناء انعقادها، خطورة تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لعمليات التخويف والمضايقة والاحتجاز التعسفي.

٦١- وينبغي أن تشكل هذه الأمثلة أساساً تستند إليه الدول لتوقع حدوث حالات عالية الخطورة ووضع تدابير الحماية أو تحسينها. وينبغي في الحالات المشار إليها أعلاه، أيضاً، تقييم أمن أُسر المدافعين عن حقوق الإنسان وأقاربهم. وينبغي، كلما كان ذلك ممكناً، وضع نظم للإنذار المبكر.

---

(٨) انظر الوثيقة A/58/380.

(٩) انظر الوثيقة E/CN.4/2005/31 وAdd.1.

(١٠) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بعد الزيارة التي أجراها إلى كينيا (A/HRC/11/2/Add.6) والبلاغ الصحفي الصادر في ختام تلك الزيارة والذي يمكن الاطلاع عليه على هذا الموقع على الإنترنت:

http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/52DF4BE7194A7598C1257568 00539D79?opendocument.

(ب) التزامات الدولة

٦٢- ترد التزامات الدولة في المواد ٢ و٩ و١٢ و١٤ و١٥ من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وبصفة خاصة تلتزم الدولة، بموجب المادة ١٢ من الإعلان، بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتنص المادة ١٢ من الإعلان على أن "تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً، أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان".

٦٣- ويتعين على الدول تحقيق الانسجام بين قوانينها المحلية والإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ولزيادة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وكفالة ضمان الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان، من الأهمية بمكان أن تراجع الدول قوانينها الوطنية وتلغي الأحكام القانونية والإدارية التي تعيق عمل وأنشطة المدافعين. وترحب المقررة الخاصة بقرارات اعتمدتها برلمانات متعددة تسلم بدور ومركز المدافعين عن حقوق الإنسان. ورحبت المقررة الخاصة، في ختام الزيارة القطرية التي أجرتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمحاولة برلمان مقاطعة كيفو الجنوبية، مؤخراً، اعتماد قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ودعت برلمانات المقاطعات إلى اعتماد نص منقح في المستقبل القريب، بالتشاور الوثيق مع المجتمع المدني والأمم المتحدة.

٦٤- ويتعين على الدول أن تتحقق من أن تشريعاتها الأمنية، بما في ذلك تشريعاتها المتعلقة بالاستخبارات والاستخبارات المضادة، لا تستخدم لإعاقة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان[(١١)]. كما يتعين على الدول أن تترجم وتنشر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تنظم حلقات تدريبية لموظفي إعمال القانون والقضاة عن الحقوق الواردة في الإعلان.

٦٥- وتود المقررة الخاصة أن تشير إلى أن الالتزام بالحماية يجب أن تعتبره الدول التزاماً جماعياً. وينبغي أن تنظر الدول في تذكير نظرائها بالتزاماتها بضمان أمن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون للخطر وأن تشترط عند إبرام اتفاقات المعونة والأعمال التجارية ضمان اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد.

(ج) الاحتياطات الأساسية الواجب اتخاذها من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان

٦٦- إن أحد الأمور التي تسهم في الافتقار إلى بيئة تمكينية وآمنة على النحو المناسب للمدافعين عن حقوق الإنسان هو عدم وجود وعي كاف بالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. فلا يزال العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان غير مدركين أن أنشطتهم تشكل عملاً في مجال حقوق الإنسان. ويصدق ذلك بصفة خاصة على المدافعين العاملين في

(١١) انظر الوثيقة A/58/380.

مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذلك فإن من الأمور الهامة أيضاً تعزيز نشر الإعلان وضمان جعله أداة للعمل وأداة مرجعية. وفي هذا الصدد، قررت المقررة الخاصة صياغة تعليق على الإعلان من المزمع نشره خلال عام ٢٠١٠.

٦٧- وتود المقررة الخاصة مناشدة المدافعين عن حقوق الإنسان المساهمة بانتظام في زيادة سلامتهم الشخصية. ويمكن استخدام الأمثلة المتعلقة بحالات انعدام الأمن والتغييرات الموسمية المشار إليها سابقاً لتوقع واعتماد استراتيجيات لمنع الهجمات والحد منها. كما ينبغي اتخاذ تدابير أمنية رقمية وعبر الإنترنت، كلما كان ذلك ممكناً.

٦٨- وفضلاً عن ذلك، قامت منظمات غير حكومية وائتلافات لمنظمات غير حكومية بوضع أدوات حماية ممتازة عديدة مثل *دليل* منظمة الخط الأمامي *لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم*(١٢). كما نظمت منظمات غير حكومية عديدة دورات للتدريب على السلامة. وتناشد المقررة الخاصة المدافعين عن حقوق الإنسان إقامة صلات مع هذه المنظمات غير الحكومية وحضور وتنظيم دورات تدريبية. كما تشجع على نشر هذه الأدوات على نطاق أوسع في أوساط المدافعين عن حقوق الإنسان.

باء - الحماية الجسدية للمدافعين عن حقوق الإنسان: الممارسات الحميدة والتحديات

٦٩- أُنشئت، منذ اعتماد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، آليات عديدة حكومية دولية وغير حكومية إقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان واعتُمدت إعلانات وقرارات. وعلى الرغم من ازدياد عدد المنظمات و الصكوك التي تهدف تحديداً إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، لا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يدفعون ثمناً باهظاً لقيامهم بأنشطة في مجال حقوق الإنسان. فبعد أحد عشر عاماً تقريباً من اعتماد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ترى المقررة الخاصة أن هناك حاجة إلى استعراض وتقييم برامج الحماية التي توضع لضمان السلامة الجسدية والنفسية للمدافعين عن حقوق الإنسان من الهجمات والتهديدات. وتأمل المقررة الخاصة أن يلقي ذلك الضوء على إلحاح الوضع والحاجة إلى أن تستجيب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول استجابة فعالة لتوفير الحماية الجسدية للمدافعين.

١- آليات الحماية الوطنية

٧٠- إن التسليم بالممارسات الحميدة وبوجود أوجه نقص في برامج الحماية الوطنية القائمة يمكن أن يمهد السبيل إلى تحسين الحماية وتمكين المقررة الخاصة من إعادة النظر في استراتيجيتها للحماية. وتعتقد المقررة الخاصة أن زيادة التوعية بالممارسات الحميدة في مجال

(١٢) أ. تسونغا، *دليل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم* (الخط الأمامي، ٢٠٠٧).

الحماية سيشجع على تكرار الأخذ بها. وآليات الحماية المذكورة أدناه ليست ممتازة بأي حال من الأحوال ولكن على الدول أن تستفيد من هذه الأمثلة لوضع أو تطوير أو تحسين استراتيجيات وبرامج للحماية الجسدية للمدافعين عن حقوق الإنسان، في بلدانها على التوالي.

(أ) برامج حماية الشهود مقابل برامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

٧١- عالجت الدول موضوع حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بطرق مختلفة. فبعضها سن قوانين لإنشاء آليات للحماية الرسمية، في حين أنشأ البعض الآخر نظماً تتصف على نحو أكبر بطابع غير رسمي[١٣]. ومع ذلك، لا تزال دول كثيرة تلجأ إلى برامجها لحماية الشهود كآلية وحيدة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر وهي تعتبر أن مثل هذه البرامج كافية للغرض.

٧٢- وفي الأرجنتين، أفادت التقارير بأنه تم، بموجب القرار ٠٧/٤٣٩ الصادر عن وزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان، إنشاء برنامج لحماية الشهود، يُلجأ إليه، بناء على طلب السلطات القضائية، في إجراء تحقيقات فيدرالية في حالات الاختطاف، والعمليات الإرهابية أو جرائم الاتجار بالمخدرات. وفي حالات استثنائية، يمكن لوزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان أن تدرج فيه حالات أخرى مثل تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة. وقد استفاد من هذا البرنامج عدد بلغ ٣٦٠ ٤ شخصاً في البلاد، وفقاً للتقارير. ويوفر البرنامج إمكانية النقل إلى مكان جديد أو تغيير الهوية والحماية، من ضمن أمور أخرى.

٧٣- وهذه المبادرات تستحق الثناء. ومع ذلك، تود المقررة الخاصة التأكيد على أن برامج حماية الشهود ليست كافية لتوفير الحماية للمدافعين، لأنها، في معظم الحالات، غير مصممة لهذا الغرض. ولا يجوز استخدام مثل هذه البرامج كبديل لبرامج حماية المدافعين.

٧٤- وفضلاً عن ذلك، فإن العديد من برامج حماية الشهود لا تأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، مثلما يتبين من المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة. وهذه الاحتياجات متنوعة وقد تختلف وفقاً لحالة المدافعين المعنيين. فمثلاً، قد يكون من المفيد التمييز بين المدافعين الذين هم بحاجة إلى حماية جسدية لمدة قصيرة، وأولئك الذين يتطلب وضعهم اتخاذ تدابير حماية لمدة طويلة. ولتقييم أنواع الاحتياجات تأثير على تدابير الحماية الواجب اتخاذها، وذلك مثل نوع برامج الحماية أو ما إذا كان الأمر يتطلب النقل إلى بلد آخر.

٧٥- وتدرك المقررة الخاصة أن تصميم برامج للحماية مرنة وقابلة للدوام هو مهمة غير يسيرة، وذلك نظراً إلى تنوع الأوضاع. ومع ذلك، فإنها تود أن تذكر الدول بالتزامها بحماية

(١٣) انظر الوثيقة A/HRC/12/19.

المدافعين عن حقوق الإنسان. ولهذا الغرض، فإن التعاون والتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان أمران أساسيان لوضع استراتيجيات أفضل للحماية.

(ب) برامج الحماية التي تضعها الدولة

٧٦- وضعت الدول برامج متنوعة محددة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر. وتجدر الإشادة بالممارسات الحميدة المتعددة التي يرد أدناه تحليل لبعضها. ومع ذلك، يمكن تحسين الأمثلة المشار إليها في هذا التقرير. وتحث المقررة الخاصة بشدة الدول التي لم تقم بإنشاء مثل هذه الآليات على إنشاء آليات خاصة بها.

٧٧- وفي غواتيمالا، اتخذت مبادرات متعددة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأُنشئت دائرة لتنسيق حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والإداريين، والموظفين القضائيين، والصحفيين، وعناصر الاتصال المجتمعي. كما أُنشئت وحدة لحقوق الإنسان ضمن الشرطة تتضمن وحدات متخصصة للتحقيق في الجرائم التي تُرتكب ضد الموظفين القضائيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والنقابيين والصحفيين. وثمة تطور آخر يبعث على التشجيع هو إنشاء وحدة لتحليل الهجمات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وقامت اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧، بصياغة سياسة وطنية لوقاية وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المجموعات الضعيفة، ولكنها لم تُقر حتى الآن.

٧٨- وعلى الرغم من أن هذه المبادرات تستحق الثناء، فإن المقررة الخاصة تأسف لأن الردود الواردة من حكومة غواتيمالا على الاستبيان لا توضح وضع هذه الآليات والاستراتيجيات المتنوعة وسير عملها الفعلي. ونظراً لورود عدد كبير من الرسائل فيما يتعلق بأمن المدافعين الغواتيماليين، فإن المقررة الخاصة تحث الدولة على اعتماد الاتفاق الحكومي المعلق وتزويد الوكالات المختلفة المشار إليها بالموارد المناسبة.

٧٩- وفي البرازيل، شُرع رسمياً في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في برنامج وطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وضعته الأمانة الوطنية الخاصة المعنية بحقوق الإنسان (التي تتمتع بمركز وزاري). وتقع على عاتق الولايات البرازيلية مسؤولية تنفيذه، بتنسيق مع اللجنة التوجيهية الوطنية على مستوى الاتحاد. وتتضمن تدابير الحماية حماية الشرطة وقاعدة بيانات لتسجيل المدافعين المعرضين للخطر.

٨٠- ومع ذلك، تفيد المعلومات الواردة بأن قوات الشرطة والأمن لا تحصل على تدريب مناسب وأن الكثير من المدافعين غير الواثقين من حصولهم على حماية مناسبة يرفضون تلقي الحماية من قوات الشرطة. وفضلاً عن ذلك، فإن تنفيذ برنامج الحماية لا يزال يتم بشكل متفاوت من منطقة إلى أخرى في البلاد كما أنه لا يشمل العديد من المدافعين المعرضين للخطر. ويتعين على الدولة القيام على نحو عاجل بمراجعة منهجيتها لضمان التنفيذ المتجانس على المستوى الوطني. وتعتقد المقررة الخاصة أن سلطات الاتحاد يجب أن تظل الجهة المسؤولة

الأولى عن تنفيذ مثل هذه البرامج أو أن تنشئ الآليات أو الصناديق اللازمة لضمان تنفيذها بالكامل من جانب الولايات. فينبغي ألا يعرقل الهيكل الاتحادي للدولة سير عمل البرنامج. وبصورة أعم، تدعو المقررة الخاصة الحكومة إلى زيادة جهودها لكي تنفذ بصورة كاملة التوصيات التي قدمتها الممثلة الخاصة السابقة للأمين العام المعنية بحالة مدافعي حقوق الإنسان بعد زيارتها إلى البرازيل في عام ٢٠٠٥[١٤].

٨١- وفي كولومبيا، أنشئت آليات ابتكارية للحماية على المستوى الوطني بغية المساهمة في الحماية الجسدية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ويتمثل هدف برنامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين والصحفيين وعناصر الاتصال المجتمعي، الذي تديره وزارة الداخلية والعدل والذي شرع فيه في عام ١٩٩٧، في صون حياة ورفاه وسلامة الصحفيين وعناصر الاتصال المجتمعي وقادة المجموعات السياسية أو الناشطين فيها، والمنظمات الاجتماعية والمدنية والمجتمعية والعمالية والريفية والمجموعات الإثنية وغيرها من المجموعات التي تجد نفسها معرضة لقدر ما من المخاطر الوشيكة والاستثنائية كنتيجة مباشرة لقيامها بأنشطتها أو بواجباتها السياسية أو العامة أو الاجتماعية أو الإنسانية أو بسبب قيامها بها[١٥]. ومع ذلك، فإن هذا البرنامج لا يخلو من المشاكل، التي ينبغي التصدي لها من جانب الحكومة.

٨٢- وقد أنشئ أيضاً نظام للإنذار المبكر يرمي إلى منع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان من خلال إنذار حكومة كولومبيا بحدوث انتهاكات محتملة. ويقوم مكتب أمين المظالم الوطني بإدارة هذا النظام، وهو يعمل في ٢٢ منطقة، وله مكتب وطني في بوغوتا. وبصفة أعم، تود المقررة الخاصة، فيما يتعلق بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في كولومبيا، الإشارة إلى التقرير عن زيارتها القطرية، المقدم كإضافة ٣ لهذا التقرير.

٨٣- وترحب المقررة الخاصة بهذه المبادرات وتشجع الدول الأخرى على النظر في وضع تدابير مماثلة وزيادة كفاءتها إلى أقصى حد إذا كانت لم تقم حتى الآن بذلك. وفي الوقت نفسه، تود الإعراب عن قلقها إزاء كفاءة ودوام البرامج القائمة. ومن بين القضايا الأخرى المثيرة للقلق، العدد الكبير من الكيانات الحكومية والوزارات المسؤولة عن تنفيذ البرامج، الذي غالباً ما يؤدي إلى اللبس وعدم الثقة في أوساط المدافعين. وتعتقد المقررة الخاصة أنه ينبغي مراجعة هذه البرامج بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان، كيما يحصل هؤلاء الأخيرون على الحماية الجسدية في الوقت المناسب وبشكل فعال.

---

(١٤) انظر الوثيقة A/HRC/4/37/Add.2.

(١٥) انظر المرسوم رقم ٢٨١٦، *الجريدة الرسمية*، الرقم 46.368، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

(ج) برامج الحماية التي تضعها منظمات غير حكومية

٨٤- وضع المدافعون عن حقوق الإنسان أيضاً برامج وطنية وإقليمية لضمان سلامتهم وحمايتهم.

٨٥- وتود المقررة الخاصة الإشارة إلى تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن بعثة المتابعة التي أجرتها إلى غواتيمالا[١٦]. وتدعو المقررة الخاصة المنظمات غير الحكومية إلى أن تقتدي بالمثال الذي قدمته وحدة المنظمات غير الحكومية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، التي أنشأتها الحركة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات غير الحكومية في غواتيمالا، في عام ٢٠٠٣، والتي ترصد الهجمات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك العاملون بشأن قضايا البيئة وحرية التعبير وحقوق العمل.

٨٦- وفي كولومبيا، شُرع مؤخراً في حملة بشأن الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان في البلد.

٨٧- كما أن أدوات التدريب على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان التي وضعها مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي هي مبادرات تستحق الثناء. وبصفة خاصة، يتم في إطار المشروع تنظيم حلقات تدريبية منتظمة لمنظمات حقوق الإنسان تركز على إدارة حماية وأمن المدافعين عن حقوق الإنسان.

٨٨- وأنشئت في تموز/يوليه ٢٠٠٩ شبكة جنوب القوقاز للمدافعين عن حقوق الإنسان، وهي مؤلفة من ٣٠ منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان في أرمينيا وأذربيجان وجورجيا. وتسعى الشبكة إلى تيسير إيجاد بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان في جنوب القوقاز وتعزيز صوتهم في المنطقة وعلى المستوى الدولي. وترحب المقررة الخاصة بإنشاء الشبكة وتتطلع إلى التعامل معها بصورة بناءة.

٨٩- إن المحفل الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (محفل آسيا) هو منظمة لحقوق الإنسان قائمة على العضوية، يجمع ٤٦ منظمة عضوة من جميع أنحاء آسيا. ويسعى محفل آسيا إلى تيسير بناء القدرات والترابط الشبكي فيما بين المدافعين عن حقوق الإنسان، والجهات الفاعلة من المجتمع المدني والمنظمات في آسيا. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، شرع محفل آسيا في تنفيذ خطة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، لتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في آسيا وتقديم المساعدة لهم.

٩٠- كما ترحب المقررة الخاصة بإنشاء اتحاد للمدافعين عن حقوق الإنسان العرب، حديثاً، وتدعو غيره من شبكات المدافعين عن حقوق الإنسان إلى تقاسم أفضل ممارساتها مع هذه الشبكة الجديدة، ولا سيما فيما يتعلق بالتدريب على الأمن.

---

(١٦) الوثيقة A/HRC/10/12/Add.3، الفقرات ١٧-١٩.

٩١- وتدعم المقررة الخاصة بشدة مثل هذه المبادرات وتناشد المجتمع المدني مواصلة وضع مثل هذه الأدوات الهامة للغاية لتوفير أقصى حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ووضعت عدة منظمات غير حكومية لها برامج محددة للمدافعين عن حقوق الإنسان مجموعة من تدابير النقل وخطط للحماية (بما في ذلك خطط الخط الأمامي، والحماية الدولية ومحفل آسيا للحماية).

٢- آليات الحماية العالمية والإقليمية

(أ) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

٩٢- تتضمن ولاية المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، التي حددتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التماس معلومات بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، وتلقي هذه المعلومات والنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها. كما تقدم المقررة الخاصة تقارير إلى اللجنة الأفريقية في كل دورة عادية من دوراتها وتضع استراتيجيات فعالة لتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتوصي بتنفيذها.

٩٣- ونصت اللجنة الأفريقية، في المادة ١١١ من نظامها الداخلي، على إنشاء آلية لاعتماد تدابير مؤقتة: "يجوز للجنة، قبل أن تخطر الجمعية بآرائها النهائية بشأن البلاغ، إخطار الدولة الطرف المعنية بآرائها فيما يتعلق بمدى ملائمة اتخاذ تدابير مؤقتة لتفادي الضرر غير الممكن جبره الذي قد يلحق بضحية الانتهاك المزعوم ... . ويجوز للجنة ... أن تشير على الأطراف بأي تدبير مؤقت يبدو اعتماده مستصوباً لصالح الأطراف أو لحسن سير الإجراءات المعروضة عليها".

(ب) اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا

٩٤- اعتمد الاجتماع الوزاري الثاني والأربعون لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، اختصاصات اللجنة الحكومية الدولية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا المعنية بحقوق الإنسان. وقد أنشئت اللجنة رسمياً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في مؤتمر القمة الخمسين للرابطة المعقود في فوكيت بتايلند. وسيقوم فريق رفيع المستوى بصياغة إعلان سياسي يرسي المبادئ التوجيهية بشأن كيفية زيادة تعزيز ولاية اللجنة ومهامها.

٩٥- وترحب المقررة الخاصة بإنشاء اللجنة الحكومية الدولية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا والمعنية بحقوق الإنسان وتتطلع إلى أن تكون اللجنة بمثابة هيئة رصد تعمل بفعالية لتعزيز وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وبشكل يراعي احتياجاتهم فيما يتعلق بالأمن والحماية.

(ج) مجلس أوروبا

٩٦- اعتمدت لجنة الوزراء في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الإعلان بشأن عمل مجلس أوروبا لتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والنهوض بأنشطتهم. ويدرج الإعلان بصورة مفصلة التزامات الدول وبعض الأمثلة عن تدابير الحماية التي يمكن اتخاذها. كما يعزز دور مفوض حقوق الإنسان لدى مجلس أوروبا في حماية ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان. ويكرر الإعلان التزامات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا المتمثلة في "وضع تدابير لتوفير المساعدة والحماية بشكل عاجل للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتعرضون لأخطار في بلدان ثالثة، من قبيل حضور ومراقبة المحاكمات و/أو إصدار تأشيرات طارئة، عند الاقتضاء". وفضلاً عن ذلك، يمكن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تمنح أيضاً تدابير مؤقتة[١٧].

٩٧- وتشجع المقررة الخاصة مفوض حقوق الإنسان لدى المجلس على ضمان تنفيذ الإعلان تنفيذاً كاملاً ووضع استراتيجيات متابعة في هذا الصدد. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للاتحاد الأوروبي والمجلس والدول الأعضاء فيهما التفكير في تنسيق جهودها وعملها لتجنب الازدواجية.

(د) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

٩٨- تجيز المادة ٢٥ من النظام الداخلي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، للجنة، القيام، بناء على مبادرة من جانبها أو بناء على طلب من دولة طرف، بدعوة دولة ما لاتخاذ تدابير تحوطية تحول دون أن يلحق بأشخاص ضرر لا يمكن جبره. ويستفيد العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية من مثل هذه التدابير، وتقوم اللجنة بالترويج لاتخاذ مثل هذه التدابير من أجل بث الوعي بحالة مدافع عن حقوق الإنسان معين والمساهمة بالتالي في حمايته. ويجوز للجنة أيضاً أن ترجو من المحكمة إصدار أمر "باتخاذ تدابير مؤقتة" في حالات عاجلة يتعرض فيها أشخاص للخطر، حتى لو لم تكن الحالة قد أُحيلت بعد إلى المحكمة.

٩٩- كما أنشأت اللجنة وحدة مختصة ضمن مكتب الأمين التنفيذي لتنسيق أنشطتها في هذا المجال. وتقيم وحدة المدافعين عن حقوق الإنسان صلات مع منظمات حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المدني، وكذلك هيئات الدولة المسؤولة عن سياسات حقوق الإنسان في كل دولة طرف. وبإمكان الوحدة أيضاً أن تشجع اللجنة على اعتماد أية تدابير تحوطية أو أي نوع آخر من التدابير التي تراها اللجنة مناسبة، بغية حماية العاملين في مجال حقوق الإنسان المعرضين للتهديد في المنطقة.

---

(١٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة (٢٠٠٩).

(هـ) الاتحاد الأوروبي

١٠٠- تقترح المبادئ التوجيهية المنقحة للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان، التي اعتمدها مجلس أوروبا في عام ٢٠٠٨، تدابير عملية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لدعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وتقدم المبادئ التوجيهية أمثلة عن التدابير العملية التي يمكن لبعثات الاتحاد الأوروبي اتخاذها لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، مثل المساعدة العاجلة، وإصدار تأشيرات مؤقتة وتيسير المأوى المؤقت في الدول الأعضاء. وترحب المقررة الخاصة بهذه الخطوات الإيجابية للغاية الهادفة إلى ضمان أمن المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٠١- ومع ذلك، يمكن القيام بالكثير فيما يتعلق بمنع الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان أمنهم. وبصفة خاصة، تعتقد المقررة الخاصة أنه يتعين على بعثات الاتحاد الأوروبي أن تعزز دورها في توفير الحماية الجسدية للمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تحث المقررة الخاصة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على استجابة الاتحاد استجابة منسقة لاحتياجات المدافعين عن حقوق الإنسان. والدول تظل حرة في تقرير ما إذا كانت ترغب في إصدار تأشيرات وتوفير المأوى بحسب كل حالة على حدة، ولكن يتعين عليها أن تيسِّر عملية إصدار التأشيرات، كلما كان ذلك ممكناً. وينبغي زيادة تطوير وتوضيح المساعدة العاجلة الواجب تقديمها إلى المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، لكي يتمكن هؤلاء المدافعون من الاعتماد على مبادئ توجيهية أكثر دقة تتعلق بنوع تدابير الحماية التي يمكنهم تلقيها.

١٠٢- وفضلاً عن ذلك، تشير المعلومات الواردة إلى أنه لم يقم سوى عدد قليل من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بوضع وتنفيذ استراتيجيات لتطبيق المبادئ التوجيهية بفعالية. فلا يتم دائماً توفير تدريب للموظفين الدبلوماسيين بشكل خاص. والتعاون والاتصالات بين منظمات المدافعين/حقوق الإنسان وممثلي الاتحاد الأوروبي لا يتمّان بشكل منتظم وإنما في الغالب، على أساس متخصص عندما يكون أحد المدافعين عن حقوق الإنسان معرضاً بالفعل للخطر. وأخيراً، لم يقم الكثير من بعثات الاتحاد الأوروبي، حتى الآن، بتعيين أي جهة للتنسيق معنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

١٠٣- وتعتقد المقررة الخاصة أنه ينبغي تحسين الاتصال بالمجتمع المدني وجعله يتم بانتظام ضمان متابعة أوضاع أفراده ووضع نظم للإنذار المبكر. وينبغي توفير تدريب لموظفي بعثات الاتحاد الأوروبي بشأن الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وبشأن التحديات المحددة التي تواجهها مجموعات معينة من المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التي ترسل إليها، وذلك قبل نشر الموظفين المعنيين. وينبغي توخي بذل جهود منسقة على المستوى المركزي لتعزيز نشر المبادئ التوجيهية على المدافعين عن حقوق الإنسان. كما تدعو المقررة الخاصة

الاتحاد الأوروبي إلى تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان لتصميم وتنفيذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

(و) منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

١٠٤- أنشأ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ٢٠٠٧ جهة تنسيق للمدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بعد توصيات قدمها اجتماع تكميلي متعلق بالبعد الإنساني عقد عام ٢٠٠٦. وترصد جهة التنسيق، عن كثب، حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحدد القضايا المثيرة للقلق وتلتمس تعزيز وحماية مصالحهم. كما تهدف جهة التنسيق إلى زيادة قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحسين معرفتهم بمعايير حقوق الإنسان والدعوة ومهارات الرصد وصياغة الاستراتيجيات.

(ز) هيئات معاهدات الأمم المتحدة

١٠٥- تنص بعض هيئات معاهدات الأمم المتحدة أيضاً على تدابير مؤقتة، منها المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب. كما تنص المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد مؤخراً، على تدابير مؤقتة. وسيكون بإمكان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تطلب من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير مؤقتة عندما يكون ذلك ضرورياً في ظروف استثنائية لتجنب احتمال إلحاق أذى لا يمكن جبره بضحية أو ضحايا انتهاكات مزعومة، حالما يدخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. وفي هذا الصدد، تحث المقررة الخاصة الدول على التصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه.

١٠٦- وتعتقد المقررة الخاصة أن الأخذ بتدابير مؤقتة أو تحوطية يؤدي دوراً هاماً في الحماية الجسدية للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر. وقد كررت آليات عالمية وإقليمية لحقوق الإنسان، منها لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان، مراراً وتكراراً الطابع الإلزامي لمثل هذه التدابير المؤقتة[١٨]. وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة أن تذكّر بالالتزامات الدولية للدول الأطراف في المنظمات الإقليمية المشار إليها أعلاه للامتثال بهذه التدابير المؤقتة.

---

(١٨) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *أوكلان ضد تركيا*، إشارة إلى تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *بياندونغ وآخرون ضد الفلبين*، البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، ٢٠٠٠.

١٠٧- كما تود المقررة الخاصة أن تؤكد من جديد أنها تولي الأولوية لإقامة وتعزيز علاقات متينة مع الآليات الإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ووفقاً لهذه الإستراتيجية، نُظم اجتماعان بمشاركة المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا ووحدة المدافعين عن حقوق الإنسان داخل أمانة لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية، ومفوضية حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، وجهة تنسيق المدافعين عن حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

(ح) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٠٨- يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة تلك التي تتمثل مهمتها في تلقي الشكاوى ومتابعة حالات انفرادية، أن تكون حليفة قوية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تسهم بصورة ملحوظة في أمنهم وحمايتهم. وتؤدي الآليات الوطنية لحقوق الإنسان التي تولي الأولوية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في جداول عملها وتنشئ جهة تنسيق لهذا الغرض، دوراً هاماً في إيجاد بيئة تمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان وتيسير أنشطتهم دون تدخل من الخارج لا مبرر له.

جيم - الحماية التي توفرها بعثات حفظ السلام

١٠٩- تثني المقررة الخاصة على عمل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما وحدة الحماية فيه، التي كانت تنفذ برنامجاً لحماية الضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان، ويموله الاتحاد الأوروبي حتى إغلاقها في آذار/مارس ٢٠٠٩. وقد استوعبت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعد ذلك، البرنامج في عملها في إطار وحدة الحماية. ومنذ إنشاء البرنامج في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدمت وحدة الحماية المساعدة إلى ٤٨٧ ضحية وشاهداً ومدافعاً في ١١ مقاطعة. وينبغي لبعثات أخرى لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة أن تقتدي بهذا المثال، وتشجع المقررة الخاصة بشدة هذه البعثات على الأخذ ببرنامج الحماية هذا.

١١٠- وفيما يتعلق بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشكل عام ، تود المقررة الخاصة أن تشير إلى التقرير عن زيارتها القطرية، المقدم كإضافة ٢ لهذا التقرير.

رابعاً – الاستنتاجات والتوصيات

١١١- تثني المقررة الخاصة على البلدان التي وضعت برامج حماية لتعزيز أمن المدافعين عن حقوق الإنسان وتحثهم على تنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير.

١١٢- ويساور المقررة الخاصة القلق إزاء قلة المبادرات العملية الرامية إلى توفير الحماية الجسدية بشكل فعال للمدافعين عن حقوق الإنسان. فلم تقم إلا بلدان قليلة باعتماد تشريعات أو اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للهجمات العديدة والعنيفة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ولا يزال الإفلات من العقاب سائداً ولم تُنشأ آليات محددة للتعويض عن انتهاكات الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

١١٣- وتود المقررة الخاصة أن توصي الدول باعتماد المبادئ التوجيهية الدنيا بشأن برامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الواردة أدناه:

(أ) ينبغي التشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان طوال عملية وضع أو مراجعة برامج الحماية؛

(ب) ينبغي أن يحدد القانون هيكل برامج الحماية؛

(ج) ينبغي أن يحدد التشريع الاتحادي، في الدول الاتحادية، هيكل برامج الحماية. وينبغي أن تشرف حكومة الاتحاد على إدارة مثل هذه البرامج حتى في الحالات التي تُدار فيها عملياً من جانب الولايات؛

(د) ينبغي أن تتضمن برامج الحماية نظام إنذار مبكر بغية التفكير مسبقاً في تدابير الحماية والتنبيه إلى اتخاذها. وينبغي أن يُدار هذا النظام بصورة مركزية وأن تشترك في عملية تقييم المخاطر مجموعات مختلفة من المدافعين عن حقوق الإنسان. وينبغي، عند تصميم مثل هذه النظم، مراعاة التغيرات الموسمية وأمثلة حالات انعدام الأمن المشار إليها أعلاه؛

(ه) ينبغي أن يكون الحصول على تدريب محدد بشأن حقوق الإنسان والقضايا الجنسانية والإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، شرطاً مسبقاً لاختيار موظفي الشرطة وغيرهم من موظفي إعمال القانون للمشاركة في البرنامج؛

(و) ينبغي عدم التعاقد مع أطراف خارجية لتوفير الحماية الجسدية للمدافعين عن حقوق الإنسان، ما لم تكن هذه الأطراف مدربة تدريباً صحيحاً. وينبغي أن يتم اختيارها وتوظيفها، بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ز) ينبغي تخصيص الموارد المالية الكافية لمثل هذه البرامج. وفي هذا الصدد، من شأن تحسين تقييم الاحتياجات الأمنية للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يمكن الدول

من تحسين تقدير تكاليف مثل هذه البرامج. وينبغي أن تساهم دول ثالثة في وضع أو مراجعة برامج الحماية المستدامة والممولة تمويلاً جيداً.

١١٤- وفضلاً عن ذلك فإن المقررة الخاصة:

(أ) تحث الدول على:

- الامتناع عن وصم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. والاعتراف بمركز ودور المدافعين عن حقوق الإنسان ومشروعية أنشطتهم في البيانات العامة هو الخطوة الأولى لمنع تعرضهم للتهديدات والمخاطر، أو الحد منها على الأقل.
- التحقيق في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالهجمات أو بانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، تحقيقاً فورياً وفعالاً، والشروع في إجراءات تأديبية ومدنية وجنائية مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات لضمان القضاء على الإفلات من العقاب على هذه الأفعال وبالتالي زيادة تعزيز أمن المدافعين عن حقوق الإنسان.
- النظر في اعتماد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان كجزء من التشريع المحلي وإنشاء جهات تنسيق للمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن مكتب رئيس الدولة أو الحكومة أو في الوزارات المعنية الأخرى.
- سن تشريع يتعلق ببرامج حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- توفير تدريب على الإعلان لقوات الشرطة والجيش وغيرها من قوات الأمن وكذلك لموظفي القضاء، وإنشاء عقوبات ضد الأشخاص الذين يخالفون مبادئ الإعلان وتنفيذها.
- تجريم التشهير والقذف.

(ب) تشجع الدول المانحة على زيادة مساهمتها المالية المقدمة إلى البرامج الرامية إلى توفير الأمن والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ج) تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على:

- إيلاء الأولوية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في برامج عملها وإنشاء جهات تنسيق للمدافعين عن حقوق الإنسان.
- أداء دورها في تعزيز نشر الإعلان.
- التحقيق في الشكاوى المقدمة من المدافعين عن حقوق الإنسان.

(د) تشجع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على:

- تعزيز تعميم المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان على جميع موظفي بعثات الاتحاد الأوروبي وتنظيم حلقات تدريبية بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية، قبل نشر الموظفين.
- ضمان التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي.
- إقامة صلات مع المدافعين عن حقوق الإنسان على أرض الواقع وتنظيم اجتماعات منتظمة مع المدافعين عن حقوق الإنسان.

(هـ) تقترح بأن تتضمن مشاريع حقوق الإنسان التي يمولها الاتحاد الأوروبي تدريب المدافعين عن حقوق الإنسان، على الأمن؛

(و) تشجع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية على:

- إنشاء وتعزيز ائتلافات وشبكات وطنية ودون إقليمية وإقليمية لتعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- نشر أدوات التدريب المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.